QNB ALAHLI

BELTONE FINANCIAL

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد
الدوري التراكمي بالجنيه المصري "تـــوازن"

تـــوازن
Tawazon

نوفمبر ٢٠١٥

نشرة خاصة للوثيقة الثانية
العقد رقم:
التاريخ
الوحدات
/ /

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع:	أصول وموجودات للصندوق / أصول الصندوق و إمساك السجلات
البند العاشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الحادي عشر:	مراقبي حسابات الصندوق
البند الثاني عشر:	مدير الاستثمار
البند الثالث عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر:	أمين الحفظ
البند الخامس عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند السادس عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند السابع عشر:	استرداد و إعادة بيع الوثائق
البند الثامن عشر:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون:	الأعباء المالية
البند الخامس والعشرون:	الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند السادس والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السابع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثامن والعشرون:	إقرار مراقبا الحسابات
البند التاسع والعشرون:	إقرار المستشارالقانوني

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
التاريخ
الإرفقات

البند الأول: تعريفات هامة

القانون :
قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، وفقاً لاخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار
وعاء إستثمارى مشترك ياخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق استثمار للجمهورمن قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، لجنة الإشراف، المستشار الضريبي، الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:
هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة واحدة إسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات

نشرة الاكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق إستثماربنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد اليومى التراكمى بالجنية المصري (توازن) والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الإسترداد:
هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة حيث يقدم طلب الاسترداد حتي الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع بنك قطر الوطني الأهلي على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد طبقاً للشروط الموضحة في البند السابع عشر من هذة النشرة.

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة لسوق قطر للأوراق المالية
صادرة
التاريخ / /
الوقت

البيع:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق إما البديلة للوثائق المستردة أو بهدف زيادة حجم الصندوق في أول ايام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كافة فروع البنك حتى الساعة الثانية ظهراً.

الجهة المؤسسة للصندوق:
هي بنك قطر الوطني الأهلي وفروعه المختلفة ومراسليه المعتمدين بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار "ش.م.م."

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١

أمين الحفظ: هي الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية.

حصة البنك في الصندوق
هى قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والتي يجب ألا تقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً طبقاً للقانون (ويطلق عليها "المبلغ المجنب") او نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

حجم الصندوق :
هو الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والذى لايجوز أن يزيد عن ٥٠ (خمسين) ضعف حصة البنك في الصندوق، ويشمل حجم الصندوق الجزء المكتتب فية من قبل البنك المؤسس بالإضافة إلى الجزء المطروح للإكتتاب العام.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية مصدرة لكل مكتتب في الصندوق تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، لها قيمة إسمية ثابتة عند الإصدار وهي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصرية)، يصدرها الصندوق ويطرحها على الجمهور للإكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الأوراق المالية المركبة ضامنة لرأس المال:
هي أوراق مالية تصدرها المؤسسات المالية وتعطي لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً مع ضمان رأس المال وفي حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الإسمية للورقة المالية فقط.

شهادات الإدخار البنكية:
هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية –ومن ضمنها صناديق الاستثمار – الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

أدوات الدخل الثابت:
تشمل كافة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله بإستثناء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية.

Asset Management

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

حامل الوثيقة:
هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشترى) الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

يوم عمل مصرفي :
يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

المصاريف التسويقية والبيعية:
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير والتدريب.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك قطر الوطني الأهلي بوصفه الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنية المصري (توازن) بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

٢. قام بنك قطر الوطني الأهلي بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات و المستشار الضريبي كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها.

٣- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة.

٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥- أن الاكتتاب او الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة .

٦- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عن تلك التعديلات.

٧- يحق لأي مكتتب الحصول على نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من الأطراف التى تقدم خدمات للصندوق أو المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق إستثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري (توازن)

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص للبنك بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ و التى تم تجديدها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ وموافقة الهيئة رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

فئة الصندوق:
تبلغ عدد الوثائق المصدرة من الصندوق ٢٥٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

مقر الصندوق:
العقار رقم ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة الرقابة المالية:
رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:
العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، و التي تعتمد عند تقييم الأصول و الالتزامات وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / مدحت مصطفى رفعت
الصفة: مدير الإدارة القانونية ببنك قطر الوطني الأهلي .
العنوان: ١٠ ش طلعت حرب – مبنى أيفرجرين – وسط البلد - القاهرة

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

المستشار الضريبي للصندوق:
الأستاذ / كامل مجدى صالح ، مكتب صالح وبرسوم وعبد العزيز (ديلويت)
العنوان: أبراج النايل سيتى -البرج الجنوبى-٢٠٠٥أ كورنيش النيل-رملة بولاق ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٢٤٦١٩٩٠٩

شركة خدمات الإدارة: الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١

الموقع الإلكتروني للصندوق:

http://www.qnbalahli.com/cs/Satellite/QNBEgypt/en_EG/enTawazonFund

http://www.beltonefinancial.com/funds

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في مجموعة من الأوراق المالية التي تحقق عائد دوري بالإضافة إلى مجموعة من الاستثمارات التي يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية، لذا يقسم الصندوق أمواله علي أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملةً الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة مخاطر مقبولة، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الاكتتاب والاسترداد الأسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
يجب على المستثمر أن يضع في اعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق المشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة والتي قد تؤدى إلى تغير قيمة الوثيقة طبقا لدرجة المخاطر.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١- **حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:**
- حجم الصندوق المستهدف ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢٥٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ الف(خمسون الف) وثيقة بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٠٠،٠٠٠ (مائتي الف) وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري (عشرون مليون جنيه مصري).
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية

٣- **الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

و في جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر

٤- **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:**
هو بنك قطر الوطني الأهلي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ومراسليه المعتمدين.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب وطبيعة الصندوق المتوازنة عن طريق التقليل من أثر تقلبات البورصة من خلال سياسة متوازنة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة.

وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط الاستثمارية التالية:

السياسة الاستثمارية العامة للصندوق:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة أي ضوابط تصدر من البنك المركزي بشأن الاستثمار بالعملة الأجنبية
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل مجتمعين عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأسهم:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٢٠% من أصول الصندوق الموجه للأسهم.
٢. الا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX 30 عن ١٥% من أصول الصندوق الموجه للأسهم مع مراعاه التحديث الدوري للاستثمارات طبقاً للشركات المكونة للمؤشر.
٣. يتم الاستثمار فقط في أسهم الشركات المصرية سواء المقيدة بالبورصة المصرية أو المقيدة بالبورصات العالمية.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات مالية مصدرة بالسوق المصري بالعملات الأجنبية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ١٥% من أصول الصندوق الموجه للأسهم مع مراعاة أي ضوابط تصدر من البنك المركزي بشأن الاستثمار بالعملة الأجنبية

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسندات:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن ٢٥% من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت مع الالتزام بحد أدنى - BBB للتصنيف الائتماني أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.
٢. إمكانية الاستثمار حتي ١٠٠% من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت في السندات الحكومية.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال:
١. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول علي موافقة كتابية من البنك المؤسس وذلك في حدود ١٠ % من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت كحد اقصى.

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

السياسة الاستثمارية الخاصة بشهادات الادخار البنكية:
ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية عن ٢٠% من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت (متى سمح البنك المركزي المصري الاستثمار في تلك الشهادات)

السياسة الاستثمارية الخاصة بالاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق استثمار صناديق استثمار أخرى عن ١٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من حجم الصندوق المستثمر فيه.
٢. لا يجوز الاستثمار في وثائق استثمار صناديق يقوم علي إدارتها مدير الاستثمار أو منشأة من قبل البنك المؤسس فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسيولة:
ألا تقل نسبة ما يتم استثماره في أصول سائلة عن ١٠% من صافي أصول الصندوق، والتي تقتصر على النقدية وأذون الخزانة (استحقاق ٩١ يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم).

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤:
١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافى أصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
٩. لا يجوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافى أصول الصندوق

ضوابط عامة :
١. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٢. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتي:

١. **مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:**
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية العامة مثل الكساد ويستهدف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار [illegible] التحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق وتنويع الإستثمارات بين الأدوات المختلفة

المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E.

٢. **مخاطر غير منتظمة:**
مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، تشمل المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات و يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع مكونات محفظة استثمار الصندوق والاستثمار في شركات و قطاعات مختلفة وعدم التركز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

٣. **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**
المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق. وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لسعر الفائدة و مدى تأثيره في حالة ارتفاع سعر الفائدة وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير إلى الحد الذى يتلاءم مع درجة المخاطرة المقبولة، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

٤. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):**
المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها و بذلك تكون الجهات المصدرة للورقة المالية قد تخلفت عن الدفع. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

٥. **مخاطر السيولة:**
مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أياً من استثماراته في الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية.

٦. **مخاطر تقلّبات سعر الصرف:**
المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف، بالإضافة إلى إن نسبة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية لا تزيد عن ١٥% من صافي أصول الصندوق الموجهة للأسهم طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية.

٧. **مخاطر التضخم:**
تعلرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها بما يفقد المال المستثمر قوته الشرائية بمرور الوقت. ويتم تفادي هذه المخاطرعن طريق التأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يفوق معدل التضخم على الأقل، بالإضافة إلى توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

٨. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:**
مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وسيتم تجنبها عن طريق التدقيق الجيد في إختيار السندات التي يتم الاستثمار فيها وتحديد الحد الأدنى المقبول للتصنيف الائتماني للشركات المصدرة لتلك السندات، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩. **مخاطر العمليات:**
المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم التحويل من الأهلي [illegible] قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

١٠. **مخاطر الارتباط و عدم التنوع و التركز:**
ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة ، مرتبط كل منها بالآخر ويتأثر أدائها بنفس العوامل. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن٢٠% من صافي أصول الصندوق كما لا تزيد نسبة استثماره في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

١١. **مخاطر المعلومات:**
المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو أقدرعلى تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

١٢. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**
المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

١٣. **مخاطر التقييم :**
حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

١٤. **مخاطر التوقيت :**
تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٥. **مخاطر التغيرات السياسية:**
تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدى تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ولكن مدير الاستثمار علي دراية واسعة من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية، تمكنه من توقع التغييرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

١٦. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**
و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وكذلك القطاع المصرفي، مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها

Asset Management

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في /شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع والخاص بالمخاطر) واحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.
يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من الخاطر علي المدي المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته تكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاسترداد:
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المصدر أو يديرها مدير الاستثمار.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- تلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
- تقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- تقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية

الهيئة العامة لقطر للمال
التسجيل
التاريخ
الوقت

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول ثابتة/استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط، سوى المبلغ المجنب المستثمر من البنك المؤسس.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
طبقا للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على اي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

البند العاشر: الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق

تأسس بنك قطر الوطني الأهلي في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية تحت اسم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ، سجل تجارى رقم ١٨٨٨٩٤ و مقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون – قسم قصر النيل – محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري ، بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون.

وبناء على قرار السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل اسم البنك من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ليصبح بنك قطر الوطني الأهلي وعقب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ على تعديل أسماء الصناديق المؤسسة من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال لتصبح باسم بنك قطر الوطني الأهلي فقد أصبح اسم الصندوق على النحو الموضح بالبند الثالث من هذه النشرة

ويبلغ عدد فروع البنك ما يزيد عن ١٨٥ فرع تغطى معظم أنحاء جمهورية مصر العربية ويعمل بالبنك ما يزيد عن ٥٠٠٠ موظفاً ، كما يبلغ راس مال البنك المصدر والمدفوع مبلغ ٦,٤٥ مليار جنيه مصري بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥ .

وينتمي البنك لمجموعة بنك قطر الوطني والتي تعد أكبر مؤسسة مالية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا حيث تتواجد المجموعة من خلال فروعها وشركاتها التابعة و الشقيقة في أكثر من ٢٦ دولة حول العالم ، وتقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من ٦١٥ فرعاً و مكتب تمثيل ، بالإضافة إلى شبكة صراف آلى تتجاوز ١،٣١٠ ماكينة ، ويعمل بها ما يقارب ١٤،٥٠٠ موظفاً

هيكل المساهمين:

بيان	النسبة
مجموعة بنك قطر الوطني	%٩٧,١٢
أخرون	%٢,٨٨
إجمالي	%١٠٠

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E.

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة بنك قطر الوطني الأهلي من:

السيد الأستاذ / محمد عثمان الديب	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / عبد الله مبارك آل خليفة	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / علي راشد المهندي	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / رمزي مرعي	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / جرانت اريك لوين	عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة / هبة علي غيث التميمي	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ طارق عبد الرؤوف مجدي فايد	عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة/ نور محمد النعيمي	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ عادل علي المالكي	عضو مجلس الإدارة

التزامات الجهة المؤسسة تجاه الصندوق:

أولا/ التزامات مجلس إدارة الجهة المؤسسة طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

١- يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

ثانيا/ التزامات الجهة المؤسسة بصفتها متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة والخاص بإمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي (بصفته الجهة المؤسسة) وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك اضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي
- الالتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم العمل الثالث من كل أسبوع (وهذا السعر يمثل قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل الأول من كل اسبوع وهو السعر الفعلي الذي يتم استخدامه في تنفيذ عمليات الشراء والاسترداد) في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التصاريح
الوقائع
/ /

تفويض مجلس إدارة اجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض البنك الأستاذ/ إيهاب إبراهيم رأفت بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافه الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون : ٢٧٧٠٧٠٠٠ – ٢٧٧٠٧٠١٧

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، على النحو التالي:

أعضاء لجنة الاشراف:

الاسم	الصفة
الأستاذ / علاء محمود	عضو تنفيذي (رئيس اللجنة)
الأستاذ / عبد الحفيظ عبد الرحيم	عضو مستقل
الأستاذ / منير حسنين مرسي	عضو مستقل

كما تم تعيين الأستاذ / تامر حامد بندق للقيام بمهام أمين السر للجنة الإشراف

الأعضاء المستقلين مصرفيون سابقون والعضو التنفيذي مصرفي حالي وكما تقوم نفس اللجنة بالإشراف على "صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار)" و "صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)"

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي :-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من

١- **الأستاذ / وفيق الفريد رياض حنا .**
مكتب: صالح وبرسوم وعبد العزيز (ديلويت)
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩١٧٦.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم ١٣٢.
العنوان: أبراج النايل سيتى –البرج الجنوبى-٢٠٠٥أ كورنيش النيل-رملة بولاق ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٢٤٦١٩٩٠٩

كما يقوم مراقب الحسابات الأستاذ / وفيق الفريد رياض حنا بمراجعة صندوق "صندوق استثمار بلتون للأسهم المتداولة" طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢- **الأستاذ / اشرف محمد محمد اسماعيل .**
مكتب: المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (إرنست ويونغ)
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩٣٨٠.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم ١٠٢.
العنوان: برج راما ، القطامية ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٢٦٠٢٦٠.

كما يقوم مراقب الحسابات الأستاذ / اشرف محمد محمد اسماعيل بمراجعة صندوق "**صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي حماية** " طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقبي الحسابات:
١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم

أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى **شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار** وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة : أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ أ - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار :
شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:
رقم ٦٣٠٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار : 22/9/2010

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:
شركة بلتون المالية القابضة..... ٩٧,٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب..... ١,٢٥%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية..... ١,٢٥%

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:
الأستاذ/ ماجد شوقى سوريال ..... رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ كريم نعمة ..... العضو المنتدب
الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي ذكي ..... عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ داليا محمود شفيق ..... عضو مجلس
الأستاذ/ عمر العادل ..... عضو مجلس

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين كلاً من الأستاذة / داليا شفيق -مدير قطاع الأسهم والأستاذة/ هبة أسامة – مدير محفظة الدخل الثابت كمديرين لمحفظة الصندوق

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية
إعتماد رقم
التوقيع
التاريخ

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمديري المحفظة :

الأستاذة/ داليا شفيق
مدير إدارة إستثمارات الأسهم بشركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. إنضمت الأستاذه داليا إلى شركة بلتون المالية في أكتوبر ٢٠١٢. شغلت الأستاذه داليا منصب العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار باصول تحت الإدارة تتعدى ٩ مليار جنيه مصري في إستثمارات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كانت مديرة صندوق المجموعة المالية – هيرميس المصري والذي صنف كافضل صندوق من حيث الأداء من صحيفة International Herald Tribuneفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧. شاركت أيضاً في إعادة هيكلة السياسة الإستثمارية للشركة على نطاق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. قبل ذلك، شغلت أيضاً منصب مدير إستثمار للصناديق المصرية بالإضافة إلى عدة صناديق سيادية بالمنطقة.
حصلت على ماجيستير إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة

هبه أسامه
مدير صناديق أسواق النقد والعائد الثابت. انضمت الأستاذة هبه أسامة إلى شركة بلتون المالية عام ٢٠٠٦. قبل ذلك شغلت منصب محللة مالية لعدة قطاعات تتضمن الاتصالات والغزل والنسيج والمقاولات بشركة بلتون للأبحاث.
حاصله على شهادة CFA LEVEL I وجارى الحصول على level 2
حصلت على بكالوريوس إدارة الأعمال بتخصص في المالية والتسويق عام ٢٠٠٥.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري (مزايا).
صندوق استثمار بنك أتش أس بى سى مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (كل يوم).
صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يوماتي).
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي"
صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات(EGX 30 INDEX ETF)
صندوق استثمار مصرف أبو ظبى الإسلامي-مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي -متوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:
الأستاذة / سالي سيد محمد خطاب
العنوان: ٢٠٠٥أ كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –رملة بولاق
التليفون: ٣٣٠٨١٩٢٥

التزامات المراقب الداخلي:
١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
٢. إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

بنك قطر الوطنى الأهلى شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:

٣. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب.
- إنه يحتفظ بالملاءة القانونية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلي إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق (لجنة الإشراف) بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في القانون أو في هذه النشرة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا البند (البند السادس عشر والخاص بجماعة حملة الوثائق).
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة و البنك المركزي المصري.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى **الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:**

مقر الشركة: ٢شارع وادى النيل-المهندسين ، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية
الشكل القانوني والترخيص: شركة مساهمة مصرية، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد: ٢٤ أغسطس ٢٠١٤

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة	٢٠,٠٠%
شركة فوراي كابيتال للاستثمار	٢٦,٦٧%
الأستاذ / حسين أحمد عمر	٢٥,٠٠%
الأستاذ / يحيي أحمد عمر	٢٥,٠٠%
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	٣,٣٣%

يتشكل مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة من كل من:

الأستاذة/ شرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
الأستاذة / مني عادل بركات	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد عبد المنعم عمران	عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)
الأستاذة/ ياسمين إبراهيم حسن	عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)

ويقر كلا من البنك (بصفته الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩

المركز الرئيسي
QNB AL AHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الوثيقة الصادقة لأصل
الصندوق
الوثائق

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١ـ إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢ـ حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣ـ قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
٤ـ الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى أصول الصندوق.
٥ـ إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د. بيان عمليات الاكتتاب /الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
ه. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ ، وفي ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك قطر الوطني الأهلي) كأمين حفظ للصندوق وهو أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

ويتعهد بنك قطر الوطني الأهلي بصفته أمين الحفظ للصندوق بتوافر كافة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ في الوقت الحالي وطوال فترة التعاقد مع امين الحفظ

كما تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن امين الحفظ مستقلا عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١ـ أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويتم فتح حساب للعميل المكتتب في الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف الإدارية اللازمة لذلك إن لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بمبدأ " أعرف عميلك".

٢ـ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١٠،٠٠٠ (عشرة الاف) جنيه خلال الإكتتاب العام

QNB ALAHLI Head Office Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية
الصندوق
الإدارة

- يمكن الاكتتاب والاسترداد فيما بعد الاكتتاب العام بوثيقه واحدة بدون حد أدنى لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

٣ـ القيمة الإسمية للوثيقة :
القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

٤ـ كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية:
يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى البنك متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء وهو بنك قطر الوطني الأهلي و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية علي أن يتسلم العميل إيصال اكتتاب يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

٥ـ المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:
يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين احداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل

٦ـ طبيعه الوثيقة من حيث الإصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٧ـ الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٨ـ تغطيه الاكتتاب:
- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة فيه.
- في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد فى نشرة الاكتتاب.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويكون الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود الوثائق التي تملكها.

QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية
قطاع شئون
التصكوك
والوثائق

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعى :

١. تحدد قيمة استرداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة وسوف يتم نشر سعر الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.
٢. يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يقدم طلب الاسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي يمتلكها حتي الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع بنك قطر الوطني الأهلي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو وكيله لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
٣. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية
٤. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد.
٥. يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة
٦. لا توجد مصاريف استرداد

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة ولجنة الاشراف ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن

QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.Q

٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شراء الوثائق الأسبوعي :

١. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة حتي الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع البنك المؤسس على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
٢. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
٣. لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية
٤. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة لجنة الإشراف : يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:
(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

أ – إجمالي القيم التالية

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي:

المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم هذه الأوراق المالية بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة نشوئها.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذلك مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وشركة خدمات الإدارة و أي مصروفات أخرى مماثلة كما هو مذكور في البند الرابع والعشرون والخاص بالأعباء المالية للصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم تحميل مصروفات التأسيس خلال السنة المالية الأولي.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق أسبوعيا وفي حالة تحقيق أرباح فإنه يجوز أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة بصفة دورية سنوية علي أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما تراءى لمدير الاستثمار و الجهة المؤسسة وبناءاً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ما لم يرد بشأنه أي تحفظ من مراقب الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات ،على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدى وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك فور صدور قرار التوزيع الذى يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية وتختلف في حساب كل مستثمر على حدة طرف البنك في نفس اليوم.

ويعتمد مجلس إدارة الجهة المؤسسة والقائم بأعمال الجمعية العامة) قواعد توزيعات الأرباح.

QNB ALAHLI Head Office Qatar National Bank Alahli

الهيئة العامة للرقابة المالية
الصادرة
الوقائع

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الاخص الإيرادات التالية:

أ - التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق آخري.

د - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق آخري.

يخصم من ذلك:

أ- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

ب- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب آخرى (كما هو مذكور في البند الرابع والعشرون من هذه النشرة والخاص بالأعباء المالية للصندوق).

ج- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

د- ~~مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية~~.

ه- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.

البند الحادي و العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة :

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثاني و العشرون) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق من خلال أحد الأطراف المرتبطة به دون الإفصاح المسبق للجنه الإشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق ، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)

سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف المرتبطة المعرفة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنه ٢٠١٤ عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد للبنك على أن يلتزم البنك بألا تقل

بنك قطر الوطني ش.م.ق
المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank AlAhli S.A.Q

الهيئة العامة لشؤون
صادرة
التاريخ
الوقت

مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد حتى يتم تنفيذ طلب استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة مدير الاستثمار بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة فى حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على الجهة المؤسسة أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير الشركة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الجهة المؤسسة بملاحظاتها، وتطلب تكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
٣- يجب على الجهة المؤسسة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق

- الاعلان عن سعر وثيقة الاستثمار يومياً داخل فروع الجهة المؤسسة على اساس اقفال يوم العمل السابق، بالاضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن او الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند السادس والعشرون والخاص بمسئولي الاتصال
- يتم النشر مرة واحدة اسبوعيا باحدي الصحف ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

و في مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

أ. **عمولات الجهة المؤسسة:**

- **العمولات الإدارية:**
يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع ٠,٥٠% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ب. **أتعاب مدير الاستثمار**

- **أتعاب الإدارة:**
يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٥% (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي وصول الصندوق لحجم ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري وما يفوق هذا الحجم يستحق عليه لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٠% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

- **أتعاب حسن الأداء:**
يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧ % (سبعة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق عائد أذون الخزانة (٩١ يوم) + ١% أو ١١% (أحدى عشر في المائة) أيهما أعلى وتحتسب هذه الأرباح على أساس مقارنة صافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام بقيمتها في نهاية العام، وتستحق هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد علي العام يفوق الشرط الحدي خلال السنة المالية موضع التقييم بشرط ألا تقل القيمة السوقية المعلنة للوثائق في نهاية السنة عن قيمتها الإسمية أو قيمتها في بداية السنة أيهما أعلي وتستحق هذه الأتعاب وتدفع بعد إعتمادها من مراقبى الحسابات في نهاية العام.

ج. **عمولة الحفظ:**
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٢٥% (أثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

د. **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٥% (نصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

ه. **مصروفات أخرى:**
١. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠٠٠ (سبعون الف) جنيه مصري مناصفة بين مراقبي الحسابات
٢. لا يتقاضى المستشار القانوني أتعاب نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية

المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادرة
الوارد
المرفقات

٣. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٩،٠٠٠ (تسعة آلاف جنيه مصري) سنويا
٤. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد أقصى ٠،٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
٥. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولي للصندوق على ألا تزيد عن ٢% من حجم الصندوق عند التأسيس.
٦. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي نظير إعداده الإقرار الضريبي الخاص بالصندوق و التي حددت أتعابه بمبلغ ٢٠،٠٠٠ (عشرون الف) جنيه مصري .
٧. يتحمل الصندوق المكافأة السنوية لممثل جماعة حملة الوثائق بحد اقصى مبلغ ٧،٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه مصري لا غير) سنويا

البند الخامس والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز الجهة المؤسسةالموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان الوثائق التي يمتلكونها في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض المطبقة بالبنك والتعريفة المصرفية السارية بالجهة المؤسسة وقت تقديم طلب الإقتراض.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

الجهة المؤسسة، بنك قطر الوطني الأهلي ، ويمثله:

الأستاذ / تامر حامد بندق- مدير إدارة أسواق رأس المال
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧
البريد الإلكتروني : tamer.bondok@qnbalahli.com

مدير الاستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:

إدارة علاقات العملاء
التليفون: ٠٢٣٣٠٨١٩٠٠
العنوان: ٢٠٠٥أ كورنيش النيل -أبراج النايل سيتى -البرج الجنوبى ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الاكترونى :bammiddleoffice@beltonefinancial.com

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والبنك المؤسس وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات و معلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار.

	البنـــك	**مديـر الاستثمار**
الاسم:	الأستاذ/ محمد عثمان ابراهيم الديب	الأستاذ / كريم نعمه
الصفة:	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	العضو المنتدب

بنك قطر الوطني الأهلي ش.م.ق
شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

بنك قطر الوطني الأهلي ش.م.ق
المركز الرئيسي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli s.a.e

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري"**توازن**" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
المكتب:	صالح وبرسوم وعبد العزيز (ديلويت).	المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (إرنست ويونغ)
الإسم:	الأستاذ / **وفيق الفريد رياض حنا**	الأستاذ / **اشرف محمد محمد اسماعيل**
	سجل مراقبى الهيئة رقم:١٣٢	سجل مراقبى الهيئة رقم:١٠٢

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري"**توازن**" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الإسم: الأستاذ / مدحت مصطفى رفعت

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

بنك قطر الوطنى الأهلى شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسى
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.E